مايؤدي به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشية والرضا فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان التكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة

الذى

الذي يجب ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد

الصنف الثاني في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصول والعقائد واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم فانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي به في الاحياء واما العلوم العربية ففي بستان العارفين **اعلم** ان العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القران بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القران ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل به الى الفرائض فرض وكذلك في الواجب وغيره كونها فرض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة عليها **النوع الثاني** في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)